بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

الله عرضة لايمانكم مثل العرضة كما في الكشاف فعلة بمعنى
مفعول كالقبضة والغرفة وهي اسم ما يعترض دون الشيء
من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا
منه تقول فلان عرضة دون الخير والعرضة ايضا المعرض للامر
فلان فلا تجعلوا اعرضة للوايم ومعنى الاية على الاول ان الرجل
كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم او اصلاح ذات بين او
احسان الى احد او عبادة ثم يقول اخاف الله ان احنث في يميني
فيترك البر ارادة البر في يمينه فقيل لهم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير
وكفر عن يمينك اي على شيء مما يحلف عليه وقوله ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها
التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام في لايمانكم
متعلقة بتجعلوا او بعرضة ومعنى ومعناها على الاخرى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من انزل
ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وجعل الحلاف مقرونة
وان تبروا علة للنهي لان الحلاف مجترئ على الله غير معظم له
فلا يكون برا متقيا فلا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم
واصلاح ذات بينهم فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه الى من نسائه

الى من نسائه شهرا ثبت في صحيح البخاري عن انس قال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام
في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت
شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون قال ابن حجر المراد بقول انس

الى

الى حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا
لانه حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا الايلاء لاربعة من ذكر ترك الجماع وفي هذه القضية
لم يذكر ولا لاكثر في المسئلة خلاف قديم فيعتبر ما ذكرته بانه على رأي
معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء
ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفة وان كان قد ورد ذلك عن بعض من تقدمه وفي كونه
ايضا حراما خلاف وجزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في
ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا تدخل احد منهن عليه
في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم
الاستلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد
العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وفي حديث عمر
مثل حديث انس انه الى من نسائه شهرا وفي حديث ابن عباس
اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وفي حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه
شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله
وقد تمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقوم
الدليل الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء
سريته فلا يتم الاستدلال بحديث عائشة واقوى ما يستدل به
لمن اعتزل فيه وقصة تحريم العسل في صحيح البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب

قصة تحريم العسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)